قرار رقم (CR-2024-176991) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-176991)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-117619) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1005) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة/ ...، ... الجنسية، صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بجريمة الشروع بالتهريب الجمركي.

2-إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية، مبلغاً قدره (85,443) خمسة وثمانون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً.

3-مصادرة الإرسالية محل القضية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك فهد الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/01/26هـ، وبعد إحالة عينات منها إلى المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/19هـ، المتضمن بأنها مقلدة، وبإحالة عينات أخرى إلى وزارة ... وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1437/07/26هـ، المتضمن بأنها مقلدة، وعليه فقد تم حجز الإرسالية محل المخالفة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصريح للجمرك بمستندات مغايرة للوارد الفعلي يدخل في حكم المادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الإرسالية محل المخالفة من البضائع المغشوشة التي يُمنع استيرادها وعليه فإن محاولة إدخال البضاعة بالحالة التي كانت عليها يعد شروعاً في التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القصد الجنائي في تقديم المستندات الكاذبة والمخالفة لحقيقة الإرسالية الواردة لا يتوافر في حق المدعى عليه طبقاً للشرط الوارد في المادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد، والذي نص صراحة على وجوب توافر القصد في تقديم المستندات الكاذبة إضافةً إلى جهل المدعى عليه لعمليات الاستيراد، ومما يؤكد انتفاء قصده في التهريب ما أفاد به وكيله لدى الجمارك من أن الإرسالية الواردة مخالفة لما طلبه المستورد وقد طلب إعادة تصديرها، وعليه فإن عدم توافر الركن المعنوي في حق المدعى عليه لا يجعل الحكم بالإدانة مكتمل، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي القاضي بالإدانة وإلزام المؤسسة بدفع الغرامة ومصادرة الإرسالية محل القضية، والحكم بعدم الإدانة وإعادة تصدير الإرسالية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/06م، تضمنت ما ملخصه أنه وفقاً لتقرير شركة ... وخطاب وزارة ... اللّذان يقضيان بأن الإرسالية مقلدة وبالتالي فإن المخالفة الواردة على الإرسالية محل القضية تعد مخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتأثير على مواردهم نتيجة شراء سلع غير مطابقة للمواصفات وذلك وفقاً للمادة (142) والمادة (143/11-16-17)، من نظام الجمارك الموحد، والمادة (1/أ-ب) والمادة (2/أ) من نظام مكافحة الغش التجاري، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد لمحاولة إدخاله بضائع ممنوع دخولها إلى المملكة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــــم (1005) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من عدم وجود القصد لديه وعدم علمه بمحتويات الإرسالية وما كانت عليها من مخالفات، بالنظر إلى أن الأصل في شأن إثبات القصد أنه من مسائل الموضوع التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها ما دام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه، سيما وأن القصد في جرم التهريب الجمركي قصد من نوع خاص بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بإرادة إدخاله للمواد المضبوطة وهي تحمل علامات تجارية مقلدة بموجب الإفادة المقدمة من وزارة ... باعتبارها جهة الاختصاص مما يكون معه محاولة إدخالها الى البلاد وهي بالوصف الذي وردت عليه مشكلاً للشروع في التهريب الجمركي مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (١٤٢) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حالة الإرسالية المراد إدخالها إلى البلاد من قبل صاحب الشأن على نحو ما سبق بيانه والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر منه بزعمه أنه قد استورد الارسالية منه وهو لا يعلم حقيقة التقليد فيها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (1005) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-176991) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-176991)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...